حقيقية الاجتهاد الجماعي وتاريخه وحجيته وعلاقته بالمجامع الفقهية

منى عبدربه حسين محفوظ، و حمود محمد مطهر العزاني
قسم الدراسات الإسلامية ـ جامعة البيضاء / كلية التربية والعلوم ــ برداع
DOI: https://doi.org/10.56807/buj.v5i4.456
Albaydha University

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع حقيقة الاجتهاد الجماعي، وتاريخه، وحجيته، وعلاقته بالمجامع الفقهية، ولتوضيح كل ذلك فقد استلزمت دراسة البحث معرفة حقيقة الاجتهاد الجماعي بتعريفه وجلائه ابتداء من عصر الرسالة إلى عصرنا الحاضر بشكل مفصل، وتاريخ الاجتهاد الجماعي من خلال دراسة مراحله، وأهمية الاجتهاد الجماعي، والأسباب الداعية إليه في العصر الحاضر، والأهداف والغايات التي يحققها الاجتهاد الجماعي، وتأصيله في القرآن والسنة وعند الصحابة، والتابعين، والمعاصرين، ومجالاته في المستجدات، والترجيح (الاجتهاد الانتقائي) وفي المتغيرات، وحجية الاجتهاد الجماعي، وعرض الأقوال في ذلك ومناقشتها، وترجيح ما يقتضي الدليل رجحانه، مع توضيح الفرق بين الاجتهاد الجماعي وبين ما يشابهه مثل الاجتهاد الفردي، والاجماع، والشورى، وتوضيح أنواع مؤسسات الاجتهاد الجماعي، وأهدافها، ومقاصد تلك المؤسسات، وأنواعها في الوقت الحاضر، وكل ذلك يوضح أهمية هذا البحث في معرفة الأحكام الفقهية للوقائع والمستجدات المعاصرة، ودور المجامع الفقهية في إيضاح تلك الأحكام على ضوء الاجتهاد الجماعي.

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد الجماعي، المجامع الفقهية، الاجتهاد الانتقائي

The truth of collective ijtihad, its history and its relationship to jurisprudential academies

Abstract

This research deals with the subject of the reality of collective ijtihad, its history, its authority, and its relationship to the jurisprudential councils. To clarify all this, the study necessitated knowing the reality of collective ijtihad with its definition and evacuation starting from the era of the Prophet to our present era in detail, its history, its importance, the reasons calling for it in the present era, the goals and objectives achieved by it, and its rooting in the Qur'an, Sunnah and among the companions, followers, contemporaries, and its fields in developments and weighting (selective ijtihad) in variables and the authoritativeness of collective jurisprudence. It also presents and discusses the sayings regarding that giving weight to what evidence requires preponderance with clarifying the difference between collective jurisprudence and what is similar such as individual jurisprudence, unanimity, and consultation and clarifying the types of collective jurisprudence institutions, their goals and purposes at the present time. All of these illustrate the importance of the research in knowing the jurisprudential rulings of contemporary facts and developments.

***Keywords**: collective ijtihad, collective jurisprudence, selective ijtihad*

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، أما بعد؛

للاجتهاد في الإسلام مكانة عالية، ومنزلة رفيعة، لأنه يحل المشكلات، ويواكب حياة الناس وتطور أحوالهم. فيقدم الحكم الشرعي لكل ما يستجد من قضايا، ولا شك في أن الأمة تحتاج إلى الاجتهاد في هذا العصر أكثر من غيره، لكثرة المستجدات في عالم الناس اليوم، فالأمة الإسلامية اليوم هي أحوج ما تكون إلى اجتماع العلماء والثقات الذين يحملون هموم الأمة، ويرفعون راية الإسلام وينادون بوحدة الأمة.

والاجتهاد الجماعي من الموضوعات الحيوية، ذات الأهمية الخاصة الذي بدأ حديث العلماء عنه والدعوة إلى تحقيقه بصور شتى منذ ما يقارب قرناً من الزمان حتى كادت تنضج فكرته. وقد أُنشئت من أجله مؤسسات علمية اجتهادية كثيرة كالمجامع الفقهية وهيئات الفتوى الشرعية، وكُتبت فيه بحوث قليلة نسبياً، وعدد قليل من الكتب الخاصة، وأُقيمت عنه بعض الندوات كالندوة الخاصة التي عقدتها كلية الشريعة والقانون في جامعة العين أواخر سنة1996م وكانت بعنوان الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي.

فالاجتهاد الجماعي له أهمية كبرى في التشريع، لما يحققه من أمور كثيرة، ولعل من أبرزها أنه يحقق مبدأ الشورى في الاجتهاد، ويكون لذلك أكبر الأثر في دقة الرأي وإصابته، وتجنيب الاجتهاد الأخطاء التي تقع في حالة الاجتهاد الفردي، كما أن الاجتهاد الجماعي يعتبر من أنجح السبل التي تؤدي إلى توحيد النظم التشريعية للأمة، وأفضل وسيلة لمعالجة قضايانا المعاصرة، التي تشابكت فيها الأمور، وتداخلت فيها العلوم، وأصبح النظر والاجتهاد فيها لا يتحقق سليماً إلا برؤية جماعية. وهذه الدراسة تهدف إلى إلقاء الضوء على حقيقة الاجتهاد الجماعي المعاصر، وتاريخه، وحجيته، وعلاقته بالمجامع الفقهية.

موضوع البحث وحدوده:

البحث دراسة أصولية فقهية، حيث تناول مفهوم الاجتهاد الجماعي، وتاريخه، وعلاقته بالمجامع الفقهية، وتناول حجية الاجتهاد الجماعي، وبذلك تكون حدود البحث في تناول موضوع الاجتهاد الجماعي المعاصر وتاريخه وحجيته وعلاقته بالمجامع الفقهية.

إشكالية البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن أهم الأسئلة وهي:

ـــ ما حقيقة الاجتهاد الجماعي المعاصر؟

ـ ما علاقة الاجتهاد الجماعي المعاصر بالمجامع الفقهية؟

ـــ كيف يتم تناول المستجدات العصرية عبر المجامع الفقهية من خلال الاجتهاد الجماعي المعاصر؟

ـــ هل للاجتهاد الجماعي مؤسسات عصرية؟

ـــ ماهي المجامع العصرية؟ وكيف نشأت؟

وقد جاء هذا البحث للإجابة عن كل هذه التساؤلات والإشكاليات.

أهداف البحث:

1ـــ الاطلاع على حقيقة الاجتهاد الجماعي وعلاقته بالمجامع الفقهية.

2ـــ توضيح أهمية الاجتهاد الجماعي وتاريخه، وتأصيله، ومجالاته، وحجيته.

3ـــ إزالة اللبس عن المجامع الفقهية وما شابهها مثل الاجتهاد الجماعي والشورى والإجماع.

4ـــ توضيح أن الاجتهاد الجماعي له مؤسساته العصرية التي تضبط ذلك الاجتهاد، وبيان تلك المؤسسات بأنواعها، وأهدافها، ومقاصدها.

5ـــ الإسهام في إبراز محاسن الشريعة والفقه، وإظهار صلاحيتهما لكل زمان ومكان، وذلك من خلال الدور الذي يقوم به الاجتهاد الجماعي من خلال مواكبته للمستجدات.

6ـــ المساهمة في خدمة البحوث العلمية.

أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره:

1ـ الخروج برؤية علمية بحثية حول موضوع البحث، وذلك لندرة تناول موضوع البحث في الكتب والمؤلفات المعاصرة من تحليلات ودراسة عن الاجتهاد الجماعي المعاصر، وإفراد ذلك في دراسة مستقلة مختصة.

2ـــ تتضح أهمية الاجتهاد الجماعي المعاصر وضرورته بجلاء في المسائل المعقدة التي تحتاج إلى تبادل رأي فيها، لاسيما هذا العصر حيث كثرت الوقائع والمستجدات في جميع مجالات الحياة.

منهج البحث:

أما منهجية البحث فيقوم على منهج الاستقراء والتحليل من خلال الوقوف على حقيقة الاجتهاد الجماعي المعاصر وإثبات حجيته وعلاقته بالمجامع الفقهية، ومعرفة مراحله التاريخية التي مر بها، وحجيته، وعلاقته بالمجامع الفقهية، وكذلك منهج المقارنة عند الحديث عن حجيته عند الصحابة، والتابعين، والمعاصرين.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى مقدمة وستة مباحث، وخاتمة، ونتائج وتوصيات، وذلك على النحو التالي:

ـــ المقدمة: وفيها موضوع البحث، وحدوده، وإشكاليته، وأهدافه، وأسباب اختياره، ومنهجه، وخطته.

المبحث الأول- التعريف بمصطلحات البحث ويشتمل على:

- المطلب الأول- تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً
- المطلب الثاني- مفهوم الجماعي لغة واصطلاحاً
- المطلب الثالث- مفهوم الاجتهاد الجماعي بوصفه لفظاً مركباً.
- المطلب الرابع- مفهوم المجامع الفقهية.

المبحث الثاني- تاريخ الاجتهاد الجماعي وأهميته.

ويشتمل على:

- المطلب الأول- تاريخ الاجتهاد الجماعي.
- المطلب الثاني- أهمية الاجتهاد الجماعي:

المبحث الثالث- تأصيل الاجتهاد الجماعي ويشتمل على:

- المطلب الأول- تأصيل الاجتهاد الجماعي في الكتاب والسنة.
- المطلب الثاني- تأصيل الاجتهاد الجماعي عند الصحابة.
- المطلب الثالث- تأصيل الاجتهاد الجماعي عند التابعين والمعاصرين.

المبحث الرابع- مجالات الاجتهاد الجماعي

ويشتمل على:

- المطلب الأول- مجال الاجتهاد الجماعي في المستجدات.
- المطلب الثاني- مجال الاجتهاد الجماعي في الترجيح.
- المطلب الثالث- مجال الاجتهاد الجماعي في المتغيرات.

المبحث الخامس- حجية الاجتهاد الجماعي والفرق بينه وبين بعض الأمور ذوات الشبه به ويشتمل على:

- المطلب الأول - حجية الاجتهاد الجماعي.
- المطلب الثاني- الفرق بين الاجتهاد الجماعي وبين بعض الأمور ذوات الشبه به.

المبحث السادس- مؤسسات الاجتهاد الجماعي المعاصرة.

ويشتمل على:

- المطلب الأول- مفهوم مؤسسات الاجتهاد الجماعي المعاصر وأهدافها ومقاصدها.
- المطلب الثاني- مؤسسات الاجتهاد الجماعي المعاصرة.

الخاتمة: وفيها خلاصة ما تم التوصل إليه من نتائج وتوصيات.

المبحث الأول- التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول- تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً

أولاً- تعريف الاجتهاد لغة: الاجتهاد هو بذل الوسع والمجهود، وهو مصدر للفعل اجتهد، يقال: اجتهد يجتهد اجتهاداً، وجهد يجهد جهداً واجتهد، كلاهما بمعنى: جَدّ، ويقال: جهد الرجل في كذا، أي: جد فيه، وبالغ (ابن منظور- 1984- 133/3)

والاجتهاد: افتعال من الجهد، واختلف في ضم الجيم أو فتحها، ونسب الفيومي لغة الضم إلى أهل الحجاز، والفتح لغة غيرهم، وكلاهما يحمل معنى الوسع والطاقة (الفيومي -2000م/71)

ثانياً- تعريف الاجتهاد اصطلاحاً:

ذكر الأصوليون للاجتهاد تعريفات كثيرة، فكثير من هذه التعريفات متقاربة لا تختلف إلا في صيغة العبارة، والمقصود هو الوصول إلى حقيقة الاجتهاد.

ومن خلال الوقوف على تعريفات الأصوليين للاجتهاد، نلاحظ أنهم سلكوا مسلكين في تعريف الاجتهاد.

المسلك الأول-وهو الذي بُني التعريف فيه على ما صُدر به، وهذا يتفرع إلى اتجاهين: اعتبار الاجتهاد فعل المجتهد. واعتبار الاجتهاد صفة المجتهد(العمري -- 1981/20-22)

أما تعريف الاجتهاد الراجح إلى النظر إليه باعتبار المعنى المصدري الذي هو فعل المجتهد، وقد صدّر أصحاب هذا الاتجاه التعريف بكلمة (بذل) أو (استفراغ)، ومن العلماء الذين سلكوا هذا الطريق، واختار كلمة(بذل) عند تعريفهم للاجتهاد: الإمام الغزالي رحمه الله(الغزالي -- 1997 -2/170) حيث عرّفه بأنه: "بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة" وأما تعريف الاجتهاد الراجح إلى النظر إليه باعتبار المعنى الاسمي للاجتهاد الذي هو وصف قائم بالمجتهد، فإن أصحاب هذا الاتجاه صدروا تعريفهم بكلمة (مَلَكَة) ولذلك جاء تعريف الاجتهاد بأنه: ملكة يُقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية. هذا الاتجاه اختاره القليل من الأصوليين المحدثين (العلواني -- 1979--1/16)

المسلك الثاني: الذي بُني على القيود المذكورة في التعريف:

ومن التعريفات التي سلكت هذا المسلك:

1- تعريف الكمال بن الهمام للاجتهاد بأنه "بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي عقلياً كان أو نقلياً، قطعياً كان أو ظنياً"(بادشاة --4/178)

المطلب الثاني- مفهوم الجماعي لغة واصطلاحاً:

أولاً- الجماعي لغة: مصدره جمع، والجمع: ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض، يقال جمعه فاجتمع (الحسيني -20/451)

ثانياً- مفهوم الجماعي اصطلاحاً: هو مأخوذ من معنى الاجتماع والجماعة، وهو حالة من التعاون والمشاركة تظهر في إنجاز عمل ما في جو من المحبة والأخوة. (أحمد مختار-- 2008-1/395)

المطلب الثالث-تعريف الاجتهاد الجماعي باعتباره مركباً إضافياً:

لم يسبق للمتقدمين من العلماء أن وضعوا تعريفاً اصطلاحياً للاجتهاد الجماعي، وإنما اكتفوا بوضع تعريفات للاجتهاد العام، والتي كانت الفردية السمة الغالبة في الاجتهاد عندهم، لذلك لم يهتم الفقهاء المتقدمون بالاجتهاد الجماعي من حيث التنظير، وإن كان له وجود من حيث التطبيق، وعليه فإن هذا المصطلح يعتبر مصطلحاً معاصراً من حيث التنظير،

ومع زيادة توجه العلماء المتأخرين لمسلك الاجتهاد الجماعي، فقد ظهرت الحاجة من أجل وضع تعريف منضبط لهذا المصطلح، فبرزت العديد من التعريفات لمصطلح الاجتهاد الجماعي (العبري – 587– 619)ومن أشهر هذه التعريفات: تعريف الدكتور عبد المجيد السوسوة الشرفي الذي عرّفه بأنه" استفراغ أغلب الفقهاء الجهد لتحصيل ظن بحكم شرعي بطريق الاستنباط واتفاقهم جميعاً، أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور"(السوسوة/46)

المطلب الرابع: مفهوم المجامع الفقهية

أولاً- مفهوم المجامع لغة: المجامع، جمع مجمع، ومادة الجيم والميم والعين تدل على تضام الشيء والتقائه ومنه قوله تعالى: {وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا} [سورة الكهف:60] أي ملتقاهما؛ وبذلك فإن المجمع اسم للموضع الذي يجتمع الناس فيه (ابن منظور–– 1414ه –53/8)

ثانياً: مفهوم الفقهية في اللغة:

الفقهية: نسبة إلى الفقه، وهو إدراك الشيء والعلم به، والفقه في الأصل الفهم ثم اختص بفهم علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام فقيه. (ابن منظور –– 522/13)

ثالثاً- مفهوم الفقه اصطلاحاً: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية (الشوكاني –– 1999––17/1).

رابعاً- مفهوم المجامع الفقهية اصطلاحاً: من المؤكد أن المجامع الفقهية كيان معاصر، ومصطلح حديث؛ فإذا أراد الباحث المعاصر أن يجد تعريفاً لهذا المصطلح الحديث، فلن يجده في التراث الأصولي والفقهي، وإنما يتجه ببحثه نحو الدراسات الشرعية المعاصرة، غير أن ما سطر في تعريف المجامع الفقهية –– فيما توفر من مراجع –– يعتبر مجرد اجتهادات تتوجه نحو تقريب المعنى مع افتقارها لبعض الضبط (عابد عبد الجواد –– 2018––371/7) ومن ذلك تعريف المجمع الفقهي بأنه: "هو الذي يتكون من أغلب المجتهدين في الشريعة، ويستعينون بمجموعة من الخبراء المتخصصين في المعارف الإنسانية، ليبذلوا وسعهم في التوصل لأحكام شرعية"(السوسوة -125)

المبحث الثاني- تاريخ الاجتهاد الجماعي وأهميته

المطلب الأول- تاريخ الاجتهاد الجماعي

مر الاجتهاد الجماعي بعدة مراحل وهي كالآتي:

–– المرحلة الأولى- عصر الرسالة.

كان عصر الرسول ﷺ عصر تأسيس وتكوين جميع القضايا والأحكام والمنطلقات الإسلامية، لهذا فإن ضبط مرحلة تأسيس وتكوين فكرة الاجتهاد الجماعي ينبغي أن يبتدئ بالتحقق من وجود هذه الفكرة في عصر الرسالة، وذلك من خلال التأمل والتمعن في اجتهادات الرسول ﷺ، فإذا ألفينا تلك الاجتهادات، ودققنا فيها النظر، ووجدناها اجتهادات جماعية في معظم الأحيان، فإننا سننتهي إلى القول بأن فكرة الاجتهاد الجماعي نشأت، وتكونت في ذلك العصر المبارك(سانو/3).

وتثبيتاً لهذا الأمر، إذا تتبعنا كتب السير والمغازي والأصول، فسنجد ثمة اتفاقاً بين هذه المصادر أن رسول الله ﷺ لم يكن ينفرد برأي في المسائل والنوازل العامة في عصره في بعض القضايا.

ومن أمثلة ذلك: قرار خروجه إلى غزوة بدر، واختياره ملاقاة العدو بدلاً من ملاقاة العير، فذلك يعتبر قبولاً منه بذلك الرأي الذي ترجح لدى غالبية الصحابة الذين شاورهم، وحاورهم في هذه النازلة، وكذلك قبوله رأي القائلين من أصحابه رضي الله عنهم بالنزول عند أدنى ماء بدر (ابن هشام. –– 2006––462/2). وفي هذا الموضوع يقول الدكتور سانو: "إن انتهاج القيادة النبوية هذا المنهج، لم يكن القصد منه الصدور عن رأي جماعي في قضايا مصيرية فحسب، ولكنه كان القصد الأهم منه تشريع هذا المنهج الجماعي في التعامل مع المسائل والنوازل، وتدريب الصحابة على اعتماد هذا المنهج في المسائل العامة التي لم تغشها نصوص الوحي" (سانو/5)

المرحلة الثانية- عصر الخلفاء الراشدين

كان عصر الخلفاء الراشدين امتداداً طبيعياً لعصر الرسالة، وللمنهاج الجماعي في التصدي للنوازل والمسائل العامة، وهذه الفترة هي الفترة البارزة في العمل بالاجتهاد الجماعي، فقد سجل تاريخ التشريع الإسلامي أن الاجتهاد الجماعي كان منهجاً متبعاً في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فكان ذلك موافقة من الصحابة على فعلهما (السوسوة/17).

ومثال ذلك ما رُوي (أن أبا بكر رضي الله عنه كان إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب، وعلم من رسول الله ﷺ ذلك الأمر سنة قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين، وقال: أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه النفر، كلهم يذكر عن رسول الله ﷺ فيه قضاء، فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا، فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به)(الدارمي – 161/1987).

وبالتأمل فيما كان يعمله الخلفاء الراشدون للاجتهاد في القضايا المستجدة التي ليس فيها نص من كتاب أو سنة، نجد أنه لم يكن في حقيقته إلا اجتهاداً جماعياً، فما لا ريب فيه أن رؤوس الناس وخيارهم، الذين كان يجمعهم أبو بكر

وعمر ــ رضي الله عنهما ــ عن وقت عرض الحادثة، ما كانوا جميع رؤوس المسلمين وخيارهم، لأن عدداً كبيراً من مجتهدي الصحابة كان في مكة والشام واليمن، وفي ميادين الجهاد، ورأي الجماعة أقرب إلى الحق من رأي الفرد وهذا ما سماه الفقهاء بالإجماع، وهو في الحقيقة تشريع الجماعة لا الفرد (السوسوة/17).

وأيضاً فإن الذي سار عليه أبو بكر وعمر ــ رضي الله عنهما ــ يتفق مع ما أرشد إليه الرسول ﷺ، فيما يجب علينا عمله، للاجتهاد في القضايا المستجدة التي لم يرد فيها نص، ولهذا فقد كان الخلفاء الراشدون _ رضي الله عنهم_ يجمعون في المسجد النبوي رؤوس الناس من ذوي الرأي، فيستشيرونهم في الأمور الخطيرة، كما فعل عمر في جمع الصحابة للبحث في قسمة موارد العراق وغيره من الأراضي المفتوحة عنوة، وانتهى رأيهم بالاتفاق على إبقاء الأرض بيد أهلها، وعدم قسمتها بين الغانمين(السوسوة/17ــ18). كما رُوي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-أنه لم يكن ينفذ الأحكام في الغالب إلا بمجمع من الصحابة، وحضورهم ومشورتهم مع علمه وفضله وفقهه وحسن بصيرته بمآخذ الأحكام وطرق القياس ومعرفة الآثار (المالقي/ 144). ولم يكن يكتف بهذا المنهج لنفسه، وإنما روي عنه أنه كتب إلى عدد من الولاة يأمرهم فيه بالالتزام بهذا المنهج(المالقي/145).

وأما عثمان بن عفان ــ رضي الله عنه ــ فلم يختلف عن ابن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ في هذا المنهج فقد نقل عن عثمان بن عفان ــ رضي الله عنه ــ أنه كان إذا جالس أربعة من الصحابة، استشارهم، فإذا رأوا ما رآه أمضاه)(المالقي /145) .وقد اقتفى أثر الصحابة في ذلك المنهج الجماعي للاجتهاد، عمر بن عبد العزيز ــ رحمه الله ــ، فقد روي أنه لما ولي المدينة نزل دار مروان، فلما صلى الظهر دعا عشرة من فقهاء المدينة، وهم عروة بن الزبير، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبو بكر بن عبدالرحمن، وأبو بكر بن سليمان، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عامر، وخارجة بن زيد ــ رحمهم الله جميعا ــ وهم إذ ذاك سادة الفقهاء، فلما دخلوا عليه أجلسهم، ثم حمد الله وأثنى عليه، وقال: (إني إنما دعوتكم لأمر تؤجرون عليه، وتكونون فيه أعواناً على الحق، ما أريد أن أقطع أمراً إلا برأيكم أو برأي من حضر منكم) (ابن هشام ــ 305)

المرحلة الثالثة- بعد عصر الراشدين: بعد الفترة التي كانت معالم وأسس الاجتهاد الجماعي فيها واضحة، وبعد أن تفرق المجتهدون من الصحابة في الأقطار، مما يصعب معه اجتماعهم وتشاورهم، أصبح الطابع العام للاجتهاد فردياً، حيث كان كل مجتهد يستقل برأيه وفهمه في اجتهاده، وصار للاجتهاد الجماعي نصيب في معظم فترات الحكم الأموي فالآراء التي كانت تتوصل إليها المدارس الفقهية من مدرسة الحديث بالحجاز ومدرسة الرأي بالكوفة تهدينا إلى القول بأن فكرة الاجتهاد الجماعي كانت مستحضرة في تلك الآراء.

فالاجتماعات التي كان الإمام مالك رحمه الله ينسبها إلى أهل العلم بالمدينة، والإجماعات التي تتناقلها المدونات الفقهية الحنفية التي كان أئمة المذهب الحنفي يصدرون عنها عند تشكل الآراء، لم يكن يتوصل إليها إلا من خلال اجتهادات جماعية مباشرة وغير مباشرة، وكذلك الحال في إجماعات المذهب الشافعي والحنبلي. (الكرنز ،51)

إن فكرة الاجتهاد الجماعي غدت فكرة ضيقة لا تتجاوز المذاهب، ولهذا فلا غرو أن تشهد الساحة الفكرية الفقهية الإسلامية منذ تدوين المذاهب نشوب اختلاف بين المدارس الفقهية المختلفة في بعض المسائل التي ما كان لهم أن يختلفوا فيها لو أنهم أوسعوها جانب التشاور والتحاور والمناقشة، ثم صدوراً عن رأي جماعي فيها (الكرنز /10)

يقول عبد الوهاب خلاف: وأما بعد عهد الصحابة، فيما عدا هذه الفترة في الدولة الأموية في الأندلس، فلم ينعقد إجماع، ولم يتحقق إجماع من أكثر المجتهدين لأجل التشريع، ولم يصدر التشريع عن الجماعة، بل استقل كل فرد من المجتهدين باجتهاده في بلده وفي بيئته، وكان التشريع فردياً لا شورياً، وقد تتوافق الآراء وقد تتناقض، وأقصى ما يستطيع الفقيه أن يقوله: لا يُعلم في حكم هذه الواقعة خلاف (خلاف ــ 50/1956).

ويرى السوسوة: أن السبب الذي جعل العلماء بعد عصر الصحابة لم يحرصوا على استعمال الاجتهاد الجماعي كثيراً، هو تخوف العلماء من هيمنة الساسة على المجالس الاجتهادية، وتوجيهها إلى ما يخدم سياسة الولاة والسلاطين، وإلى أداة للسلطان، أو أن السبب حرص السلاطين على تعطيله، حتى لا يجتمع العلماء في هيئة علمية كبرى، فتكون قوة تضعف هيمنة الحاكم(السوسوة ــ 19)

المرحلة الرابعة-محاولات إحياء الاجتهاد الجماعي في العصر الحديث وهي تلك المرحلة التاريخية التي عاد فيها اهتمام الساحة الفكرية الإسلامية بفكرة الاجتهاد الجماعي.

ويمكن توزيع هذه المرحلة على فترتين أساسيتين وهما: فترة ظهور الدعوات إلى تنظيم الاجتهاد الجماعي عبر المجامع والمجالس الاجتهادية، وبدأت من بدايات القرن الرابع عشر الهجري، وامتدت هذه الفترة إلى النصف الأول من القرن الرابع عشر الهجري، و فترة تأسيس المجامع كوسيلة للاجتهاد الجماعي، تلبية للدعوات التي ارتفعت في النصف الأول من القرن الرابع عشر الهجري، وتمتد إلى وقتنا الحالي، حيث لا تزال المجامع الفقهية التي أسست تمارس الاجتهاد

الجماعي وتعمل بمقتضاه في القضايا التي تعرض عليها، وتحظى بمناقشتها وإصدار رأي فيها (السوسوة/11). هاتان هما الفترتان اللتان تشكلت منهما المرحلة التاريخية الأخيرة للاجتهاد الجماعي في حياة المسلمين.

المطلب الثاني- أهمية الاجتهاد الجماعي:

تتضح أهمية الحاجة إلى الاجتهاد الجماعي في ضوء الأسباب الداعية إليه في العصر الحاضر، كما تظهر من خلال الأهداف والأغراض التي يحققها.

أولاً- الأسباب الداعية إلى الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر: ومن الأسباب التي دعت إلى الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر ما يلي:

1 - إدراك كثير من علماء الإسلام للتآمر المحدق بالشريعة الإسلامية، وإقصائها عن التشريع الرسمي في كثير من الأقطار الإسلامية، وما آل إليه أمر المشيخة الإسلامية التي كان يفترض أن تنهض بمهمة حراسة الدين في مركز الخلافة، وبعد أن تركت بقية البلاد العربية تطبيق الشريعة الإسلامية (السوسوة/20).

2ـ كثرة الحوادث والمستجدات التي ليس فيها رأي للعلماء السابقين، والتي تحمل في طياتها الكثير من التعقيد والتداخل بين القضايا والتشابك بين العلوم، مما جعل الاجتهاد فيها يحتاج إلى علم موسوعي في التشريع الإسلامي والمعارف الإنسانية الأخرى، حتى يكون الاجتهاد في تلك القضايا متكاملاً وناضجاً ومستوعباً كل جوانب القضية المجتهد فيها، ويكون حكمه عليها صحيحاً. وهذا القدر الكبير من العلوم والمعارف لا يمكن توفره في عصرنا في عالِم واحد، وإنما يحتاج إلى عدد من العلماء ليكمل بعضهم بعضا فالعالم المجتهد في العلوم الشرعية يكمله عالم متخصص متبحر في العلوم الدنيوية الإنسانية والتطبيقية(السوسوة /40). مما يجعل الاجتهاد لا بد أن يكون جماعياً، حتى يحقق غايته، وحتى تكون حجيته أقوى من حجية قول الفرد؛ وذلك لأن رأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد مهما علا كعبه في العلم، فقد يلمح شخص جانباً في الموضوع لا ينتبه له آخر، وقد يحفظ شخص ما يغيب عن غيره، وقد تبرز المناقشة نقاطاً كانت خافية، أو تجلي أموراً كانت غامضة، أو تذكر بأشياء كانت منسية، ومن ثمار العمل الجماعي دائماً: (عمل الفريق أو عمل المؤسسة، بدل عمل الأفراد).

3ـــ ضعف الثقة في الاجتهادات الفردية في العصر الحاضر:

يعيش المسلمون الآن في فوضى اجتهادية وعلمية ودينية، لأنهم يفتقدون المرجعية العليا في تحديد المواقف الإسلامية الحاسمة في قضايا العصر الشرعية وغيرها، ومما شجع على الفوضى الاجتهادية الفردية سببان شائعان ومهمان جداً وهما: السبب الأول- افتقاد الرقابة العلمية الدقيقة على المطبوعات، ولا نرى حماية قانونية لقضايا الشرع والافتاء في دين الله، والسبب الثاني: كثرة القنوات الإعلامية كالإذاعات المرئية، والفضائيات الدولية، والمحلية فيدعى المجتهد للحديث أو الإفتاء بنحو متعمد أحياناً أو غير متعمد، فيقول: رأيي كذا، ورأيي كذا، وهو يفتقد التكوين العلمي الصحيح. وأمام هذا الاضطراب وبعثرة الفتوى كان الطريق المتعين لإلجام أولئك الأدعياء أو حتى بعض العلماء وإسكاتهم هو جود الاجتهاد الجماعي المتمثل الآن في المجامع (الزحيلي/2005. 11/ـــ12).

4_ سهولة المواصلات والاتصالات في هذا العصر، مما جعل الالتقاء بين العلماء وتبادل الرأي سهلاً ميسوراً، ويبدو أن مهمة العلماء اليوم أسهل من مهمة الفقهاء في العصور السابقة، فقد كانت وسائل السفر بطيئة ومليئة بالمخاطر، ولم تكن الكتب مطبوعة أو منشورة كما هي في عصرنا الحاضر، ولم تكن آراء العلماء وكتبهم في متناول أيدي الآخرين، وكانت رواية الأحاديث النبوية بصفة خاصة تختلف كثيراً باختلاف البلدان، وقد تغير كل ذلك الآن، واليوم يستطيع أي عالم أو فقيه، وهو جالس في غرفة في بيته، أن يطلع على عديد من الكتب والمراجع في خلال بضع دقائق، أو يحصل عليها من المكتبات الكثيرة المنتشرة في كل مكان، كما يستطيع أن يتصل بمن يحب من علماء زمانه حول المسألة التي أمامه، ويستفيد من آرائهم دون عناء يذكر، وهذا ما تقوم به المجامع الفقهية ولجان الفتوى في مختلف البلاد الإسلامية (عبد القيوم ـــ 30/1993).

ثانياً- الأهداف والغايات التي يحققها الاجتهاد الجماعي:

من خلال الوقوف على الأسباب الداعية إلى الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر، يمكننا استخلاص الأهداف والغايات التي يحققها الاجتهاد الجماعي، والمرجو تحقيقها في المستقبل وذلك على النحو التالي:

1- أنه يتحقق في الاجتهاد الجماعي مبدأ الشورى، فالاجتهاد اللازم للفتوى في الشؤون العامة لتحقيق الشورى لا يمكن إلا جماعياً، ولا يخفى ما في تطبيق مبدأ الشورى من فوائد (السوسوة/28).

2ـ الاجتهاد الجماعي أكثر دقة وإصابة في استنباط الحكم الشرعي باعتباره تفاعلاً وتكاملاً ومشاركة بين مجموعة كبيرة من العلماء المجتهدين فيكون أكثر استيعاباً وإلماماً بالموضوع، وأكثر شمولاً في الفهم لكل جوانب وملابسات القضية.

3ـــ أن الاجتهاد الجماعي ينظم الاجتهاد ويمنع توقفه فالاجتهاد الجماعي يمكن أن يسد الفراغ الذي يحدثه غياب الإجماع، حيث إن اتفاق جمع كبير من العلماء المجتهدين ـ أو

الأغلبية منهم ـــ على حكم شرعي لا بد أن ذلك سيؤدي إلى الوصول إلى أحكام شرعية، تكون في قوتها ودقتها أقرب إلى قوة الإجماع منها إلى قوة الاجتهاد الفردي.

4ـــ أن الاجتهاد الجماعي يقي المجتهد من الأخطار، وذلك من حيث أن الاجتهاد كان في أحسن أحواله عندما كان جماعياً ثم تسربت إلية الإشكالات عندما صار فردياً، مما دعا إلى القول بسد باب الاجتهاد، وإذا كان استمرار الاجتهاد ضرورياً فإن قيامه في زمننا بشكل فردي يخشى معه أن يأتي بالإشكالات نفسها التي أدت بالعلماء ـــ في منتصف القرن الرابع الهجري ـــ إلى إغلاق باب الاجتهاد، والتي صارت تلك المخاوف أكثر بروزاً.

5ـــــ أن الاجتهاد الجماعي يوضح الأحكام والحلول للمستجدات.

6ـــــ أن الاجتهاد الجماعي سبيل من سبل توحيد الأمة وترابط أبنائها وتضامن شعوبها.

7ـــ أن الاجتهاد الجماعي يوجد التكامل(القرضاوي/182ـــ183)

8ـويرى الدكتور وهبة الزحيلي أن الاجتهاد الجماعي يظهر دوره الحاسم في ضبط الفتوى فيما يأتي:

أ _ وحدة الحكم الشرعي... إلا في حدود ما تقتضيه طبيعة البلد مثل توقيت الصلاة والصيام.

ب ـ تأصيل الحكم الشرعي: حيث يمتاز الاجتهاد الجماعي بتأصيل أي حكم أو قرار يصدر عنه الأخذ بالدليل الراجح، وترك الدليل الضعيف، أو القول الذي نص على ضعفه، لضعف تعليله، أو دليله أو معارضته لما هو أقوى منه، ففي ذلك السلامة، والأمان (الزحيلي، 12/2005ـ 13).

جـ _ أن الاجتهاد الجماعي يبحث وينظر في ضبط العلاقات بين الإنسان وخالقه، وبين الإنسان وقرينه في جميع مجالات الحياة المجتمعية، دستورياً، ومدنياً، وجنائياً، وتجارياً، وباختصار في سائر المعاملات، سياسية كانت أو اجتماعية أو اقتصادية.

د _ أنه من الضروري أخذ قرارات هيئات الاجتهاد الجماعي بعين الاعتبار في صياغة القرار الاقتصادي، والسياسي حتى يكون لها دورها المراد لها أداؤه وإلا كانت أعمالها من قبيل العبث (العلج /142). فالاجتهاد الجماعي دعوة إلى الجماعية والاشتراك في كل أمر جليل مهم للأمة، وليس مقتصراً على الاجتهاد الفقهي (أي الجانب التشريعي) وعلى هذا يكون التشاور والاجتهاد الجماعي منهجاً في حياة الأمة، وهذا من أهم أهداف الاجتهاد الجماعي (زايدي ـــ 2005ـ/148)

المبحث الثاني- تأصيل الاجتهاد الجماعي:

في هذا المبحث نثبت حجية الاجتهاد الجماعي من الكتاب والسنة وعمل الصحابة والتابعين من بعدهم وحجيته لدى المعاصرين:

المطلب الأول- تأصيل الاجتهاد الجماعي في القرآن الكريم والسنة:

أولاً- تأصيل الاجتهاد الجماعي في القرآن: من الآيات الدالة على مشروعية الاجتهاد الجماعي قوله تعالى: { وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ} [سورة آل عمران: 104]

وقوله سبحانه وتعالى ـــ يأمر نبيه ﷺ بمشاورة أصحابه ـــ :{ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ } [سورة آل عمران: 159] ووصفه ـــ عزوجل ـــ المؤمنين على سبيل المدح لهم بأنهم: {وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ} [سورة الشورى: 38] ووجه الاستدلال بهذه الآيات: أن الخطاب فيها موجه للجماعة المؤمنة لتقوم بهذه الأعمال من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والرد إلى الله ورسوله في حالة التنازع، والتشاور في الأمر (ندوة الإمارات ـــ 373/1996).

قال ابن القيم رحمه الله: "والتحقيق أن الأمراء إنما يطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم، فطاعتهم تبع لطاعة العلماء، فإن الطاعة إنما تكون في المعروف وما أوجبه العلم، فكما أن طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول فطاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء، ولما كان قيام الإسلام بطائفتي العلماء والأمراء وكان الناس كلهم تبعاً كان صلاح العالم بصلاح هاتين الطائفتين وفساده بفسادها"(ابن القيم ـــ13/1). وإن الاجتهاد الجماعي هو من التشاور في الأمر الذي تحض عليه الآيتان الأخريان ومن هذه آيتا الشورى هاتان ـــ مع كونهما عامتين ـــ يتضح أنهما من أقوى الأدلة على مشروعية الاجتهاد الجماعي، فالآية الأولى تأمر الرسول ﷺ بمشاورة أصحابه، وهو غني عنها بما يأتيه من الوحي، ومعلوم أنه لن يشاورهم فيما نزل فيه نص وحي، بل فيما فيه مجال للرأي، وهو المسائل الظنية. فإذا كان هذا شأن النبي ﷺ فإنه يدل بمنطوقه على أن الواجب على كل حاكم مسلم أن يشاور أهل كل علم في علمهم، ومن ذلك مشاورته لأهل الفقه في الدين في مجال فقههم، حيث لا يوجد نص وحي من كتاب أو سنة.

وتشاورهم في الأمر ـــ الذي لم تحدد الآية الكريمة أسلوبه ـــ ليبقى مجاله مفتوحاً واسعاً وهو عين الاجتهاد الجماعي الذي نريد.

وكذلك الآية الكريمة الثانية التي تثني على المؤمنين لتحقيقهم مبدأ الشورى في حياتهم، وأنها أي الشورى من أهم جوانب حياتهم في إيجاد الحلول المناسبة للمسائل الطارئة التي لم يرد

فيها نص ولم يسبق فيها إجماع. وفي هذا الثناء العظيم ـــ من عند الله الجليل ـــ دعوة وأي دعوة إلى التشاور عند استنباط الأحكام الشرعية للمسائل والنوازل، وما أكثرها في كل عصر ـــ ولاسيما في هذا العصر ـــ وهذا عين الاجتهاد الجماعي، ويؤيده قوله تعالى: {وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا} [سورة النساء:83](شعبان إسماعيل/22)

ثانياً- تأصيل الاجتهاد الجماعي في السنة النبوية: هناك عدة وقائع تدل على مشروعية الاجتهاد الجماعي في السنة منها:

1ـــ عندما أسر المسلمون في غزوة بدر سبعين رجلاً من المشركين ـــ وقد كانت أول حادثة من نوعها في تاريخ الدولة الإسلامية الناشئة، ولم ينزل في مثلها وحي ـــ استشار النبي ﷺ أصحابه بشأن الأسرى، ماذا يصنع بهم؟ فأشار أبو بكر بأخذ الفداء منهم، وإطلاق سراحهم، وقدّم تعليله لرأيه، وأشار عمر بن الخطاب بقتلهم ـــ وكان هذا رأي سعد بن معاذ، وقريب منه رأي عبد الله بن رواحة ـــ وقدّم تعليله لهذا الرأي. ولكن النبي ﷺ مال إلى رأي أبي بكر ـــ ترجيحاً لجانب الرأفة والرحمة ـــ فقبل الفداء منهم، ثم نزل القرآن الكريم مؤيداً للرأي الآخر ومعاتباً الرسول ـــ عليه الصلاة والسلام ـــ ومن كان على رأيه، بعتاب لا يخلو من التهديد بالعذاب، فقال عزوجل :{مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٦٧ لَّوۡلَا كِتَٰبٞ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمۡ فِيمَآ أَخَذۡتُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ} [سورة الأنفال:67-68](مسلم ـــ 1763)

فهذا اجتهاد بيّن لاجتهاد جماعة المؤمنين، وفيهم الرسول ﷺ في قضية لم ينزل فيها وحي، متلو أو غير متلو.

2ـــ خبر اجتهاد الصحابة في فهم قول الرسول ﷺ لهم يوم الخندق ـــ بعد أن ظهرت خيانة يهود بني قريظة بوقوفهم مع الأحزاب: (لا يصلينّ أحد العصر إلا في بني قريظة)، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يُرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم(البخاري ـــ 389/4).

وهذا الخبر من أقوى الأدلة وأصرحها في الدلالة على المطلوب، لأن اجتهادهم الجماعي كان في فهم نص كلامه ﷺ ولم يكن في حضوره، وإنما أخبروه بعد وصولهم إليه، ففريق أخذ بظاهر الحديث، وفريق مال إلى معنى الحديث وغايته، بخلاف المثال السابق؛ فقد كان اجتهاداً لاقتراح حل قضية الأسرى، وكان ذلك بحضوره ﷺ واستشارة منه، ثم إن إقراره كلاً من الفريقين على فهمه وعدم تعنيف واحد منهم يدل ضمناً على إقرار طريقتهم في الاجتهاد. فلم يقل لهم: لماذا اختلفتم على رأيين ولم تجتمعوا على رأي؟ ولا قال لهم: لماذا لم تسألوا أعلمكم وتأخذوا برأيه؟ ويكون الأسلوب الذي أتبعوه هو الأمثل في مثل هذه الحالة، حتى لو كانت النتيجة اختلافاً على رأيين، مادام يصعب الترجيح بينهما(الخالد/1).

3ـــ ومنها حديث عبد الله بن مسعود◙ قال:(من عرض له منكم قضاء فليقض بما في كتاب الله، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى نبيه ﷺ فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله، ولم يقض به نبيه ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون (البخاري ـــ57/2) فقوله: فليقض بما قضى به الصالحون يشير إلى القضاء الجماعي الذي سبق في الأمر بعد تشاور بين الصالحين.

المطلب الثاني- تأصيل الاجتهاد الجماعي عند الصحابة:

ويستدل لمشروعية الاجتهاد الجماعي من عمل الصحابة ـــ ولاسيما أبي بكر وعمر ـــ رضي الله عنهما ـــ بأخبار عديدة أجمعها وأشهرها:

1ـــ ما رُوي أنه (كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم، نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب، وعَلِمَ من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة قضى به، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين، فقال: أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر من رسول الله ﷺ فيه قضاء، فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا، فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإن أجمع رأيهم على أمر قضى به) (الدارمي ـــ 161 ـ1 /69 ـ70).

ـ2ـــ وكان عمر يفعل ذلك، فإذا أعياه أن يجد في الكتاب والسنة سأل: هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به (البيهقي ـــ10 /114)

فجمع رؤوس الناس وعلمائهم واستشارتهم، ثم القضاء والحكم بما يتفقون عليه، وهذا هو عين الاجتهاد الجماعي.

3ـــ ما رُوي عن المسيب بن رافع◙ قال:(كان الصحابة إذا نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول الله ﷺ أمر اجتمعوا لها وأجمعوا، فالحق فيما رأوا) (الدارمي ـــ61/1).

4ـــ وكان عمر بن الخطاب◙ مع علمه وفقهه يستشير الصحابة، فكان إذا رفعت إليه قضية قال: (ادعوا لي علياً، وادعوا لي زيداً فكان يستشيرهم، ثم يفصل بما اتفقوا عليه)(ابن القيم ـــ67/1).

المطلب الثالث- تأصيل الاجتهاد الجماعي عند التابعين والمعاصرين:

أولاً- عند التابعين وعلى هذا النهج من المشاورة والاجتهاد الجماعي سار التابعون أيضاً، فقد روي عن عمر بن عبد العزيز◙ أنه لما ولي المدينة جمع عشرة من فقهائها، وهم سادة

الفقهاء في ذلك الزمان وكان فيما قاله: (إنما دعوتكم لأمر تؤجرون عليه، وتكونون فيه أعواناً على الحق، وما أريد أن أقطع أمراً إلا برأيكم، أو برأي من حضر منكم)(الذهبي ـــ 1406ـــ 5 /118)

ثانياً- عند المعاصرين: أمّا عند البحث عن حجية الاجتهاد الجماعي في كتب المعاصرين فإننا نجد أنهم يقومون بعزو هذه المسألة إلى مسألة إجماع الأكثرية، أو مسألة الإجماع السكوتي، وقد فصل فيها المتقدمون القول في مبحث حجية الاجتهاد الجماعي (كردم/60) الذي سيأتي لاحقاً. يقول محمود أبو ليل" إن الحديث عن حجية الاجتهاد الجماعي يستلزم الحديث عن حجية الإجماع عموماً، وإن كانا يختلفان واقعاً إلا أن الاجتهاد الجماعي يبقى وثيق الصلة بالإجماع من قبل أنه يمكن أن يتمحض عن اتفاق جماعي أو اتفاق أغلبي، أو إجماع سكوتي"(أبو ليل ـــ 974/2ـــ 975).

كما أن الاجتهاد الجماعي المعاصر يتمثل أيضاً في إنشاء مؤسسات علمية اجتهادية، كالمجامع الفقهية، التي يتم طرح الوقائع المستجدة للبحث لإدلاء العلماء والمجتهدين المعاصرين بآرائهم المستندة إلى الكتاب والسنة والأدلة الأخرى، والقواعد الأصولية والفقهية.

المبحث الثـــــالث- مجالات الاجتهاد الجماعـــــــي

يرى الإمام الشاطبي ـــــ رحمه الله ـــــ أن مهمة المجتهد لا تتوقف عند الوصول إلى حكم الله من المسائل التي لم يرد فيها نص قاطع أو لم يرد فيها نصاً، ولكنه ينتظم مهمة أخرى تتمثل في الاجتهاد من أجل التعرف على المحل الذي ينزل فيه مراد الله من المسائل التي ورد فيها نص قاطع أو ظني، ومن المسائل التي لم يرد فيها نص مطلقاً.

فالاجتهاد عنده اجتهاد يهدف إلى التعرف على مراد الله في المسائل المنصوص عليها نصاً غير قطعي والمسائل غير المنصوص عليها مطلقاً، وهذا اجتهاد نظري، يحاول استجلاء الأحكام المرادة لله من ثنايا كليات وجزئيات النصوص الشرعية عبر المناهج الاجتهادية المعتبرة اجتهادا يهدف إلى التعرف على سبل تنزيل مراد الله في الواقع برسم كافة السبل والوسائل العلمية المنهجية المعينة على تطبيق الأحكام المرادة لله في واقع الأرض تنزيلاً يحقق مقاصد الشرع وغاياته من أوامره ونواهيه (الشاطبي /206).

وبناء على هذا، يمكننا القول بأن الاجتهاد في المسائل التي ورد فيها نص قطعي ثبوتاً ودلالة لا يتناول الجانب القطعي المتمثل في دلالته على المعنى (الحكم) المراد منه، وفي طريقة ثبوته، ولكنه ينصب على طريقة تنزيل ذلك المراد في أرض الواقع، وهذا ما يصطلح عليه اليوم الباحثون المعاصرون، بالاجتهاد التنزيلي أو الاجتهاد التطبيقي، ويراد به بذل الطاقة من أجل الوصل بين الوحي والواقع على معنى تبيين المسائل والكيفيات التي يأخذ بها الوحي مجراه نحو الوقوع، ويأخذ بها الواقع مجراه نحو التكليف بالزامات الوحي(النجار ـــ 97/1993ـــ98). وهذا التقسيم يشمل الاجتهاد الفردي والاجتهاد الجماعي غير أن الاجتهاد الجماعي يركز على المسائل والقضايا العامة في أغلب الأحيان.

فمن أمثلة الاجتهاد الجماعي على المستوى النظري وعلى المستوى التنزيلي فيما يخص المسائل ذات النصوص الظنية:

1_ مسألة تحريم ربا الفضل في الأصناف الستة:

فعلى المستوى النظري: يتم التوصل إلى المعنى المراد من النص الوارد من جهة، ويتم التحقق من مدى صلاحية هذا النص لأن يكون مصدراً لتحريم الربا في غير الأصناف الستة المذكورة في الحديث.

وعلى المستوى التطبيقي: إذا تم التوصل بالاجتهاد النظري إلى أن علة التحريم متعدية، وليست قاصرة على الأصناف المذكورة في الحديث، فإن بالاجتهاد التطبيقي (التنزيلي) إذا أردنا أن نطبق هذا الحكم على غير الأصناف المذكورة فإن هذا الاجتهاد يعنى بالتحقق من مدى انطباق العلة المذكورة على صنف من الأصناف.

2_ ويقال مثل هذا الأمر في مسألة الحرابة، فإننا إذا أردنا أن نعتبر تجار المخدرات ومهربيها محاربين لينطبق عليهم حكم الحرابة، فإننا نحتاج لتحقيق ذلك إلى اجتهاد جماعي يتحقق فيه مدى انطباق صفة الحرابة على تجارة المخدرات وتهريبها(سانو/1ـــ5).

ومن أمثلة الاجتهاد الجماعي على المستوى النظري وعلى المستوى التنزيلي فيما يخص المسائل عديمة النصوص: المسائل الطبية والاقتصادية المعاصرة.

ـــــ فعلى المستوى النظري: نجتهد في بيان حكم الله ومراده فيها.

ـــــ وعلى المستوى التنزيلي: نجتهد في تحديد كيفية إيقاعها والعمل بها.

ويمكننا القول بأن هذا الأمر ينطبق اليوم بجلاء على مسألة تحديد الوسيلة المثلى لتحرير المسجد الأقصى وطريقة التعامل مع اليهود المحتلين لهذا المسجد.

3ـــ ومن أمثلة الاجتهاد الجماعي على المستوى التنزيلي فقط فيما يخص المسائل القطعية.

قوله تعالى :{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ} [سورة التوبة:28] فحكم الله المراد قطعاً من هذه الآية هو حرمة دخول غير المسلمين إلى المسجد الحرام أما الاجتهاد التنزيلي الجماعي في هذه القضية فهو في تطبيق المعاني التي تم التوصل إليها، بمنع دخول غير المسلمين والبت في سبل

ووسائل التنزيل المتاحة لتحقيق حمايتها من الدخول(سانو/1/2008ـــ5)، كما يكون الاجتهاد التنزيلي في مدى انطباق هذا الحكم على المساجد الأخرى. بعد هذه التتمة لمجالات الاجتهاد العام (الفردي والجماعي) في رأي الإمام الشاطبي ومن وافقه من الباحثين المعاصرين، ننتقل إلى مجالات الاجتهاد الجماعي في رأي معظم الباحثين المعاصرين، فإذا كانت مجالات الاجتهاد واسعة ومتعددة فإن الاجتهاد الجماعي ينبغي أن يركز على مجموعة من القضايا التي تتطلب هذا النوع من الاجتهاد ليتواءم في دقته وقوته مع قوة ودقة تلك القضايا وأهميتها في حياة الأمة (الكرنز /75)

والقضايا التي تتطلب اجتهاداً جماعياً تتبلور في القضايا المستجدة: ذات الطابع العام، أو المعقدة أو، المتشعبة بين عدة علوم والقضايا العامة التي سبق لأسلافنا أن اجتهدوا فيها، ولكن تعددت أراؤهم واختلفت اجتهاداتهم وصارت حاجة الأمة اليوم إلى انتقاء وترجيح أحد تلك الأقوال، والقضايا التي قامت أحكامها على أساس متغير كالقضايا التي قامت على العرف، أو المصلحة، أو لظروف الزمان والمكان دور في حكمها، مما يجعلها قد تتغير لتغير أساسها(السوسوة/39) هي تلك أهم المجالات التي ينبغي أن يكون فيها الاجتهاد جماعياً، لاعتبارات نعرض لها في المطالب الآتية:

المطلب الأول- مجال الاجتهاد الجماعي في المستجدات: إن الله عز وجل وضع لما يستجد في حياة الناس وما هو قابل للتغير قواعد كلية ومبادئ عامة يعود الناس إليها ليجدوا فيها الحكم عن طريق الاجتهاد بالقياس أو غيره من مسالك الاجتهاد بالرأي؛ كالاستحسان، والمصلحة المرسلة، والعرف، وسد الذرائع، وغيرها.

يقول الشاطبي ــ رحمه الله ــ :"فلم يبق للدين قاعدة يحتاج إليها في الضروريات والحاجيات أو التكميليات إلا قد بينت غاية البيان، نعم يبقى تنزيل الجزئيات على تلك الكليات موكولاً إلى نظر المجتهد، فإن قاعدة الاجتهاد أيضاً ثابتة في الكتاب والسنة، فلا بد من عملها، ولا يسع تركها، وإذا ثبتت في الشريعة أَشعَرَت بأن ثم مجالاً للاجتهاد، ولا يوجد ذلك إلا فيما لا نص فيه"(الشاطبي ـ205/2).

وإذا كان الاجتهاد للمستجدات أمراً ضرورياً في حياة أسلافنا، فهو أكثر ضرورة في حياتنا اليوم، ذلك أن أوضاعنا قد تغيرت، وتطورت تطوراً مذهلاً خاصة فيما يتعلق بالمعاملات، ونتج عن ذلك ظهور قضايا جديدة لم تكن من قبل، وكل يوم تتوالى المستجدات، كما أنها ذات تعقيدات وتداخلات بعلوم ومعارف أخرى، مما يوجب مواجهتها باجتهادات يبين فيها حكم الله، في ضوء تصور صحيح، واستيفاء كامل لكافة جوانبها الواقعية والعلمية أولاً، ثم الشريعة ثانياً ولن يتم ذلك على الوجه الأكمل والأصوب إلا عبر الاجتهاد الجماعي (السوسوة /40).

المطلب الثاني- مجال الاجتهاد الجماعي في الترجيح (الاجتهاد الانتقائي)

يزخر الفقه الإسلامي بالكثير من المسائل المتعلقة بتنظيم علاقات الناس وتسيير حياتهم، ولكن المشكلة تتمثل في كثرة الآراء والاجتهادات المتعارضة في المسألة الواحدة، مما يجعل من الصعوبة بمكان ـــ عند التقنين ـــ الأخذ بجميع تلك الأقوال، ولا يمكن أن يترك لكل فرد أن يأخذ منها ما يستحسنه، لأنه إن جاز في المسائل التي تختص بقضايا فردية، فإن مثل هذا لا يمكن في المسائل التي تنظم علاقات الناس فيما بينهم(السوسوة/41).

واختيار أحد الأقوال المختلفة في المسألة، لجعله قاعدة قانونية لجميع المجتمع، يحتاج إلى قدر كبير من الموازنة والمناقشة لتلك الأقوال لترجيح أحدها، وهذا الجهد في الترجيح هو نوع من الاجتهاد، ولكن هذا النوع من الاجتهاد يخشى عليه إذا قام به فرد واحد ـــ وخاصة في زماننا هذا ـــ أن يخطئ، أو يتأثر بنزعة مذهبية، أو رؤية ضيقة، فيسري ذلك الخطأ على المجتمع كله(القرضاوي /35)

ومن هنا كان لا بد أن يتم هذا النوع من الاجتهاد الترجيحي أو الانتقائي عبر اجتهاد جماعي؛ ليكون أكثر دقة وتحرياً للأدلة والأقوال وتكاملاً بين المجتهدين وذلك أن الموازنة بين الأقوال والترجيح بين الأدلة اجتهاد مقبول في التشريع الإسلامي، له أدلته وقواعده وضوابطه وتلك القواعد والمعايير مبسوطة في كتب الأصول، في أبواب مخصصة لها، فتراجع في مظانها (الفاسي ــ 165/1991).

واختيار أرجح الأقوال يتم بناء على قواعد الترجيح المعتبرة، وبما هو أقرب إلى تحقيق مقاصد الشارع ومصالح الخلق، وأليق بظروف العصر، كأن يرجح القول بأن التسعير جائز إذا تلاعب التجار بالأسعار، واحتكروا السلع، لرفع الضرر عن الناس، وإلزام التجار بالعدل الذي ألزمهم الله به"(ابن تيمية ـــ 14/1997) ولا ريب أن هناك عوامل جدت في عصرنا، ينبغي أن يكون لها تأثيرها القوي في الانتقاء والترجيح بين الآراء المنقولة في تراثنا، وهي التغيرات الاجتماعية والسياسية المحلية والعالمية، ومعارف العصر وعلومه، ضرورات العصر وحاجاته (القرضاوي/35ــ 40).

المطلب الثالث- مجال الاجتهاد الجماعي في المتغيرات:

في الفقه الإسلامي أحكام بنيت على أساسي المصلحة أو العرف وهناك أحكام يتأثر محلها بالظروف الزمانية، والمكانية، ويكون دور المجتهد في هذا النوع من الأحكام هو البحث عن أسس تلك الأحكام لمعرفة ما إذا كان أساساً متغيراً

أو ثابتاً، فإذا كان ثابتاً فلا مجال لتغيره، وإن كان متغيراً ففيه مجال للاجتهاد والنظر في صلاحيته للتغيير.

والواقع أن هذا الموضوع مزلق خطير تزل فيه أقدام وتظل أفهام إذا تم الاعتماد فيه على الاجتهاد الفردي لذلك يجب أن يكون الاجتهاد في هذا النوع من الأحكام اجتهاداً جماعياً حتى يؤمن معه من خطأ الاجتهاد الفردي والتلاعب والهوى (السوسوة /42ـــ43).

فيوم أن ينظر في هذا النوع من القضايا والأحكام مجموعة من العلماء المجتهدين الراسخين سيكون اجتهادهم دقيقاً في تعرفهم على أساس هذا النوع من الأحكام ومدى قابليته للتغير أو عدمه، ومن المعلوم أن الأحكام القابلة للتغير أو التطور هي المستنبطة بطريق القياس أو المصلحة المرسلة أو العرف، وذلك في نطاق المعاملات أو الأحكام الدستورية والإدارية والعقوبة التعزيرية، مما يدور مع مبدأ إحقاق الحق وجلب المصالح ودرء المفاسد. وما عدا ذلك من الأحكام الأساسية المقررة لغاية تشريعية أو مبدأ تنظيمي عام، فهي أمور ثابتة لا تقبل التطور، مثل أصول العقيدة والعبادات والأخلاق وأصول التعامل كحرمة محارم الإنسان، ومبدأ الرضائية في العقود، ووفاء العاقد بعقده أو عهده، وضمان الضرر اللاحق بالغير، وتحقيق الأمن والاستقرار وقمع الإجرام، وحماية الحقوق الإنسانية العامة، ومبدأ المسؤولية الشخصية، واحترام مبدأ العدالة والشورى والمساواة في الحقوق والواجبات، ونحو ذلك مما استهدفت الشريعة إصلاح الأحوال به، مع ترك وسائل التطبيق حسب الظروف والمناسبات"(الزحيلي ـــ3/)ومن الأمثلة على هذه المتغيرات:

1ـــ الأحكام التي بنيت على أساس تحقيق مصلحة معينة، فإذا ما تغيرت المصلحة أو انعدمت، تغير ذلك الحكم أو توقف لتوقف سببه، فمثلاً إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة في عهد أبي بكر قصد به تكثير سواد المسلمين، فلما كثر سواد المسلمين وقويت شوكتهم، لم يعد لمن كانت تؤلف قلوبهم أي تأثير وحاجة، فأوقف عمرؓ ذلك السهم، ولم يكن ذلك نسخاً أو تعطيلاً، وإنما لم ينزل الحكم لعدم توفر سببه(السوسوة/43).

ـــ يقول الإمام القرافي: "إن الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت، كالنقود في المعاملات، ونحو ذلك ... وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد العرف فاعتبره ومهما سقط فأسقطه"(القرافي ـــ 2001ـــ265/3) .

ومن الأمثلة على ذلك أن النبي ﷺ (فرض صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط)(البخاري ـــ1436ـــ548/2). وهذه كانت غالب أقواتهم في المدينة، فإذا تبدلت الأقوات أعطي الصاع من الأقوات الجديدة

المبحث الرابـــع- حجية الاجتهاد الجماعـــي، والفرق بينه وبين بعض الأمور ذوات الشبه به:

المطلب الأول- حجية الاجتهاد الجماعي: اختلف الأصوليون في حجية الاجتهاد الجماعي بناء على اختلافهم حول قول الأكثر من المجتهدين هل يعد إجماعاً أم لا؟ إلى أقوال خمسة وهي كالآتي:

القول الأول- ذهب كثير من العلماء إلى أن قول الأكثر ليس بإجماع ولا حجة؛ لأنه لا ينعقد الإجماع إلا باتفاق جميع المجتهدين، وبه قال جمهور الأصوليين(الغزالي /146ـــ147)وهو مذهب ابن عباس.

واستدلوا بما يلي:

1ـــ ما روى عن ابن عباس ـــ ما ـــ بأنه قد خالف الأكثرية في مسألة العول وربا الفضل، ولو كان رأي الأكثرية حجة كالإجماع لبادروا بالإنكار عليه وتخطئته، ولم ينقل وإنما نقل عنهم مناظرته.

2ـــ موقف أبي بكر الصديق ـــ ـــ من قتال مانعي الزكاة فالصحابة أنكروا على أبي بكر ـــ رضي الله عنه ـــ ولم يكن قولهم حجة.(ابن هشام ـــ2 /210)

ونوقش: بأن الأكثرية إذا سوغوا للأقل النادر الاجتهاد فإنه يثبت حكم الإجماع بدون قوله (الزركشي ـــ1413ـــ476/4)

القول الثاني- إن الإجماع ينعقد بالأكثر، وينسب هذا القول إلى بعض المعتزلة (الآمدي ـــ 235/1)وإليه ذهب الطبري، وأبو بكر الرازي.(الطوفي ـــ53/3)

واستدلوا بما يلي:

1ـــ إن هذا النوع من الإجماع هو المستند في خلافة أبي بكر ـــ ـــ إذ قد تخلف عن بيعته علي وسعد بن عبادة¶ .

نوقش: بأنهما تخلفا لعذر فلما زال بايعا.

2ـــ أن الاعتداد بخلاف الواحد والاثنين يؤدي إلى سقوط أصل الإجماع، إذ ما من إجماع إلا وقد يشذ عنه واحد أو اثنان وما أدى إلى بطلان الإجماع باطل.

نوقش: بأن الاحتجاج بالإجماع لا يتحقق إلا بموافقة كل المجتهدين، وإلا فهو رأي أكثرية فقط.

3ـــ إنكار الصحابة على ابن عباس خلافه معهم في ربا الفضل والعول وغير ذلك، ولو لم يكن قول الأكثرين حجة لما أنكروا عليه.

نوقش: بأن سبب إنكارهم عليه وجود نصوص في بعض تلك المسائل، أما غيرها فكان إنكارا على سبيل المناظرة، لا لأنه قد خالف الإجماع؛ لأن اتفاق الأكثرين يولد غلبة الظن فيكون الحق معهم، والكثرة قد يحصل بها الترجيح في باب الأخبار فكذلك في باب الاجتهاد.

القول الثالث: أن الاجتهاد الجماعي حجة ظنية ظناً راجحاً، تجعل أتباعه أولى من الاجتهاد الفردي، وهذا ما ذهب إليه ابن الحاجب من المالكية (الزركشي –384/6)

واستدلوا بما يلي:

1ـــ إن اتفاق الأكثر على قول يدل على وجود دليل راجح، وإلا لما اتفقوا، ويبعد أن يكون للمخالف للأكثرية دليلاً راجحاً، ويبعد أن يكون للأقلية دليلاً لم يطلع عليه الأكثرية.

ونوقش: بأنه لا مانع من أن يكون الحق مع الأقل، لأن الأكثر ليسوا كل الأمة حتى تكون لهم العصمة من الخطأ.

2ـــ أن خبر الواحد بأمر لا يفيد العلم، وخبر الجماعة إذا بلغ عددهم حد التواتر يفيد العلم، فكذلك في باب الاجتهاد والإجماع.

ونوقش: بأن خبر الأكثر إذا كان يفيد العلم فيما يخبرون به عن أمر محسوس فهو ليس كذلك فيما يجتهدون به عن أمر صادر عن رأيهم ـــ لا عن رؤيتهم ومشاهدتهم ـــ فلا يفيد العلم.

3ـــ أن الكثرة يحصل بها الترجيح في رواية الخبر فكذلك في الاجتهاد.

ونوقش: بأنه لا يلزم من الترجيح بالكثرة في الرواية الترجيح بالكثرة في الرأي، فقد يكون رأي الأقلية في الرأي أكثر رجحاناً، أما الرواية فهي تعتمد على السماع المحسوس وليس الرأي، وفي المحسوس يكون الأكثر أولى.

القول الرابع- أن الاجتهاد الجماعي هو الإجماع الواقعي، وهذا ما ذهب إليه بعض المعاصرين منهم القرضاوي وخلاف وشلتوت وعلى حسب الله (خلاف ـــ 50/1376).

وهو يختلف عن الإجماع الأصولي في أمرين:

الأمر الأول- أن الإجماع بالمعنى الأصولي هو اتفاق كل المجتهدين من أمة محمد ـــ ﷺ ـــ على حكم بعد وفاة الرسول في أي عصر من العصور، أما الإجماع الواقعي فهو يتم باتفاق أكثرية المجتهدين ولا يشترط فيه اتفاق الجميع.

الأمر الثاني: أن الإجماع بالمعنى الأصولي (الإجماع الكامل) حجة يجب على الجميع العمل به، وتحرم مخالفته، ولا يقبل النسخ؛ لأنه لا يقبل، ولا يعقل أن يجمع المتأخرون على خلافه لعدم الحاجة إلى تغيير ما لا يستقل العقل بإدراكه من أمور الدين أما الإجماع الواقعي (الإجماع الناقص) فإنه يجوز أن ينسخ بإجماع لاحق إذا كان معارضاً له.

القول الخامس: أن قول الأكثر يكون حجة، وليس بإجماع. وإليه ذهب ابن الحاجب. وهو ما يقتضيه كلام الإمام أحمد بن حنبل. وأيد هذا القول الدكتور العبد خليل. (ابن الحاجب ـــ 1405 –34/2)

الترجيح: بعد عرض الأدلة والمناقشات يترجح ـــ والله أعلم ـــ القول الثالث وهو أن الاجتهاد الجماعي حجة ظنية ظناً راجحاً تجعل اتباعه أولى من الاجتهاد الفردي.(ينظر للأقوال ـــ الآمدي ـــ ج235/1) (الغزالي –146/)

وإذا صدر بتنظيم الاجتهاد الجماعي (مجمع الاجتهاد) قرار من ولي أمر المسلمين فتكون مقررات المجمع الاجتهادي أحكاماً ملزمة للكافة وقواعد قانونية عامة لكل الناس يجب إتباعها؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف.

وذلك لأن الاجتهاد الجماعي إن كان نابعاً عن أكثرية لمنطقة ما فتكون على مستوى تلك المنطقة باعتبار أن العلماء غالباً ما يجتهدون في ضوء ظروف وملابسات تلك المنطقة، وللأقاليم الأخرى أن تأخذ من ذلك الاجتهاد ما ليس متسما بصفة إقليمية(كردم /376).

المطلب الثاني- الفرق بين الاجتهاد الجماعي وبين بعض الأمور ذوات الشبه به

أولاً- الفرق بين الاجتهاد الجماعي وبين الاجتهاد الفردي

يتمحض الفرق بينهما من جهتين:

الأولى- أن الاجتهاد الجماعي صادر عن جماعة من المجتهدين، بخلاف الاجتهاد الفردي فهو صادر من مجتهد واحد.

الثانية- أنه يشترط في الاجتهاد الجماعي حصول التشاور بين العلماء المجتهدين، بخلاف الاجتهاد الفردي، فلا يشترط له التشاور.

ثانياً - الفرق بين الاجتهاد الجماعي و بين الإجماع:

يفترق هذان المصطلحان في جوانب عدة، وهذه أهمها:

1ـــ أن الإجماع اتفاق جميع مجتهدي العصر، بخلاف الاجتهاد الجماعي فلا يشترط له ذلك.

2ـــ أن الإجماع يتحقق به القطع، وهو حجة ملزمة، بخلاف الاجتهاد الجماعي فلا يترتب عليه شيء من ذلك.

3ـــ أن الإجماع من جميع المذاهب، أما الاجتهاد الجماعي فقد يكون داخل المذهب الواحد.

4ـــ أن الإجماع لا يشترط له حصول التشاور بين المجتهدين، أما الاجتهاد الجماعي فإنه يشترط له ذلك.

5ـــ أن الإجماع يندر وقوعه، أما الاجتهاد الجماعي فإنه كثيراً ما يقع.

6ـــ أن الإجماع لا يتعدد في الموضوع الواحد أو في العصر الواحد، بخلاف الاجتهاد الجماعي فإنه قد يتعدد فيهما.(الشاوي/223)

ثالثاً: الفرق بين الاجتهاد الجماعي وبين الشورى:

يفترق هذان المصطلحان في الجوانب الآتية:

1ـــ أن الشورى تكون من أهل الحل والعقد سواء كانوا مجتهدين أو غير مجتهدين، أما الاجتهاد الجماعي فهو قاصر على من بلغ رتبة الاجتهاد.

2ـــ أن الشورى تكون في الأمور العامة للدولة سواء كانت شرعية أو غير شرعية، أما الاجتهاد الجماعي فلا يكون إلا في المسائل الشرعية.

3ـــ الغالب في الشورى قصرها على كل بلد على حدةٍ، بخلاف الاجتهاد الجماعي فإنه قد يكون عاماً لجميع الدول.

وبناءً عليه فإن مواطن الاتفاق بين الاجتهاد الجماعي والشورى في أمرين هما:

حصول الاجتماع، وحصول التشاور(الشاوي /225).

المبحث السادس- مؤسسات الاجتهاد الجماعي المعاصرة وأهدافها ومقاصدها.

المطلب الأول- مفهوم مؤسسات الاجتهاد الجماعي المعاصرة

أولاً- المفهوم:

المؤسسة هي " كيان يقوم على مبدأ تنظيم معظم نشاط أعضاء مجتمع أو جماعه حسب نموذج تنظيمي محدد مرتبط بشكل وثيق بمشاكل أساسية أو بحاجات مجتمع اجتماعية أو بأحد أهدافها"(الزحيلي ــ 2005 /12).

فمؤسسات الاجتهاد الجماعي: "هي تلك المؤسسات التي وجدت في عصرنا الحاضر في كثير من البلاد الإسلامية عند عدم وجود المجتهد المطلق، للنظر في أحكام المسائل والحوادث المستجدة، وإيجاد الأحكام الشرعية المناسبة لكل منها"(زعتري ــ 2004).

وتضم هذه المؤسسات المجامع الفقهية والمجالس الشورية والهيئات العلمية، كهيئة كبار العلماء بالمملكة السعودية وغيرها من المجامع أو المؤسسات الشرعية المهتمة بقضايا الأمة، فمنها ما هو مختص بعلماء بلد واحد، ويعين أعضاؤه من قبل البلد التي ينتمون إليها، ومنها ما هو عام يشمل عددا من العلماء من البلدان الإسلامية كالمجامع الفقهية، فمؤسسات الاجتهاد الجماعي هي عبارة عن مؤسسات أو هيئات إسلامية علمية تضم العديد من المجتهدين من علماء المسلمين ومفكري الأمة ، بغرض البحث في حكم النوازل والمستجدات العصرية بصورة جماعية وإيجاد الأحكام الشرعية المناسبة لقضاياها المتجددة.

وتعتبر المجامع الفقهية من أكثر مؤسسات الاجتهاد الجماعي فاعلية في البحث والنظر في أحكام المسائل المستجدة، ومحاولات إحياء الاجتهاد الجماعي في العصر الحديث(الدرديري ــ 2019 /6)

ثانياً- أهداف ومقاصد مؤسسات الاجتهاد الجماعي المعاصرة:

لمؤسسات الاجتهاد الجماعي مقاصد وأهداف، حيث اهتمت بمعالجة حوائج المسلمين وقضاياهم ، وبحثت المسائل والنوازل المستجدة بصورة علمية واقعية، وأعطت مساحة واسعة للمشاركة الفكرية والعلمية، فأعلت من شأن الحوار، وقللت من شأن الخلاف الفقهي، وعملت على توحيد الأمة الإسلامية من خلال الأحكام الشرعية التي تصدرها، أو من خلال القرارات التي تصدرها، أو التوصيات الرشيدة الحكيمة التي أوصت بها، وهذا يدل على النضج الفكري والمعرفي لأعضاء هذه المجامع، فساهم بدوره في إعداد المجددين الذين أثروا ميدان الحوار الفقهي؛ مما أدى إلى تطور الحركة الفقهية، فمؤسسات الاجتهاد الجماعي أثرت الساحة الفقهية بحكم ومقاصد وأهداف كثيرة ومتعددة يمكننا ذكر أهمها في الآتي:ــ (السوسوة/90)

1ـــ مواكبة جميع المستجدات على الساحة الإسلامية، وخاصة الفقهية منها، وذلك لبيان الحكم الشرعي فيها.

2ـــ بذل الوسع واستفراغ الجهد لبيان حكم الله في قضايا الفقه الإسلامي المتجددة، وإيجاد الحلول المناسبة لقضاياه المختلفة، وبيان الراجح من الأقوال الفقهية السابقة بعد فحصها ودراستها.

3ـــ بيان عالمية الإسلام، ومواكبته لكل جديد يطرأ على البشرية، وصلاحيته لكل زمان وتعاطيه مع كل واقع يحكمه التطور العلمي والمعرفي.

4ـــ إحياء روح العمل الجماعي الشوروي، لتعميق الشورى في أوساط الأمة، وإحياء الاجتهاد الجماعي، وتجديد الفقه الإسلامي ومواكبته لكل جديد ومتطور(سانو/12)

5ـــ التصدي لما يرد من شبهات وما يثار من إشكاليات حول الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى دور مؤسسات الاجتهاد الجماعي في البحث عن المسائل والنوازل المستجدة وإيجاد حكم الله فيها بصورة جماعية.

6ـــ جمع كلمة الأمة الإسلامية وتوحيد جهودها، حتى تكون مؤسسات الاجتهاد الجماعي نواة لوحدة الأمة وجمع لصفها ووجهة لتأليف القلوب، ولم شمل المسلمين.

7ـــ توحيد النظم التشريعية والقانونية لمعظم وأغلب الأمة، لتصبح قرارات مؤسسات الاجتهاد الجماعي، تشريعات عامة لكل شعوب الأمة الإسلامية.

8ـــ مجابهة التيارات الفكرية المنحرفة، وإبطال عقائدها، والتصدي لها، وكشف أمرها للناس.

9ـــ بيان وسطية الإسلام، ويسره ومرونته، وأنه قادر على استيعاب جميع الأمور المستجدة، وأن لله حكماً في كل مسألة.

10ـــ إصدار فتاوى جماعية تسد حاجة الأقليات المسلمة في جميع أنحاء العالم، ومعالجة قضاياهم ومشاكلهم وكل ما استجد في جوانب حياتهم، في ضوء أحكام الشريعة ومقاصدها (الدرديري/11)

المطلب الثاني- أنواع مؤسسات الاجتهاد الجماعي المعاصرة:

ظهرت العديد من مؤسسات الاجتهاد الجماعي المعاصرة مثل: المجامع الفقهية، والهيئات العلمية، ولجان الفتوى ومجالس الشورى، والإفتاء، والتي منها ما يلي:

1ـــ مجمع البحوث الإسلامي في مصر بالأزهر الشريف:

تم إنشاؤه عام 1381هـ/1961م برئاسة شيخ الأزهر، وهو من أقدم المجامع الفقهية الاجتهادية الإسلامية على الإطلاق، حيث أنشئ في عام 1381هـ /ـ 1961م، وصدرت لائحته التنفيذية عام 1395هـ/ 1975م، ومن أهم اجتهاداته الشرعية وإنجازاته الفقهية والعلمية على سبيل المثال: بيان الحكم الشرعي للربا في الإسلام، حيث أقر المؤتمر الثاني الذي أنعقد في سنة 1385هـ / 1965م: أنه أنعقد في سنة 1385هـ / 1965م ما يأتي: بالنسبة للفائدة على أنواع القروض فكلها ربا محرم، لا فرق بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الإنتاجي، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين. وأن الإقراض بالربا محرم، لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرفع إثمه إلا إذا دعت الضرورة.

أما بالنسبة لحكم التأمين الذي تتولاه الجمعيات التعاونية لخدمة الأعضاء المنتسبين لها: فقد قرر المؤتمر الثاني لمجمع البحوث العلمية: أن التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات أمر مشروع، وهو من التعاون على البر. وقد صدرت ضمن قرارات المؤتمر السابع قرار بتحريم التأمين التجاري، حيث أعلن مؤتمر علماء المسلمين الثاني الذي أنعقد في القاهرة عام1385ه، ومؤتمر علماء المسلمين في دورته السابعة أيضاً عام 1392هـ /1972م قراراً بتحريم التأمين التجاري.

2ـــ هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية:

أنشئت بأمر ملكي سنة 1391هـ ومهمتها إبداء الرأي الفقهي المستند إلى الأدلة الشرعية، وتتفرع عنها اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

3ـــ المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة:

تم إنشاؤه عام1393هـ، وقد تم اختيار أعضائه من العلماء الراسخين من جميع أقطار العالم الإسلامي، وقد بدأت دورات هذا المجمع عام1398هـ، وفي دورته العشرين عام 2009م أصدر المجمع أكثر من مئة قرار في مختلف القضايا منها العقيدة والعبادات والفقه الطبي والاقتصاد، والعمل بالرؤية في إثبات الأهلة، لا بالحساب الفلكي، وتم فيه بيان الحكم الشرعي للتأمين بشتى بصوره وأشكاله، وبيان حكم التعامل بالأوراق النقدية، وسوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة) وما واكبها من أنواع الصفقات المحظورة شرعاً.

4ـــ مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي:

والذي تأسس في انعقاد مؤتمر القمة الإسلامي الثالث عام1401هـ / 1981م، وصدر عنه في دوراته 19 وندواته عن التأمين التعاوني، والصكوك الإسلامية، والتضخم النقدي حوالي (150) قراراً في قضايا العبادات ونظام الأسرة وحقوق الإنسان والأطفال المسنين والأيتام، وعالم الاقتصاد والمعاملات، والمسائل الطبية، وبعض الحقوق الدولية، كهجرة اليهود إلى فلسطين، وحكم الاستنساخ البشري، والبورصات أو الأسواق المالية.

5ـــ مجمع الفقه الإسلامي بالهند:

تأسس عام1989م الموافق 1409هـ وقد عقدت ندوته الأولى في نيو دلهي عام 1989م وظل القاضي مجاهد الإسلام القاسمي مؤسسه ورئيسه حتى وفاته، وبعدها عقد هذا المجمع خمس عشرة ندوة فقهية في النوازل الفقهية القضايا المستجدة في مختلف ولايات الهند، بدءاً من عام1410هـ -/ 1989م، وصدرت عنه حوالي خمسة وسبعين قراراً في مجمل القضايا الفقهية المستجدة، وأحكام النوازل مثل تنظيم الأسرة، وبدل الخلو، وزراعة الأعضاء والتكييف الشرعي للعملات الورقية، وحكم الفوائد البنكية والمعاملات الربوية، والمصرفية الإسلامية والمرابحة، وبيع الحقوق، والتأمين، وقضايا مستجدة تتعلق بالزكاة، ونظام العُشر والخراج في الإسلام، والضرورة والحاجة الشرعيتان، وأخلاقيات الطبيب وواجباته، ومرضى الإيدز، وضوابط العرف والعادة، وأسهم الشركات، وقضايا الأوقاف والكفاءة والولاية في النكاح، وطلاق السكران، وحكم الإنترنت وأجهزة الاتصال الحديثة، واستثمار أموال الزكاة، وعلاقة المسلمين مع غيرهم، والإسلام والسلام العالمي.

6ـــ مجمع الفقه الإسلامي بالسودان: هو إحدى الوحدات التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تم تكوينه بصورته الحالية بالقرار رقم(104) الصادر من السيد رئيس مجلس الوزراء بناء على التوصية التي تقدم بها السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف وقد تم اعتماده في شهر شعبان عام 1419هـ ويضم أربعين عضواً من الفقهاء والعلماء وقد عقد مؤتمره الأول عام 1422هـ، وينظر في كل قضايا المجتمع والمستجدات الفقهية، وأحكام النوازل. (الدردير /8ـ9)

7ـــ رابطة علماء المغرب: وتبحث في المسائل الفقهية المعاصرة وأحكام النوازل ومقرها الرباط (الدردير/8ـ9).

8ـــ قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت: وهو تابع لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت والذي تأسس عام 1408هـ الموافق1987م.

9ـــ الهيئة الشرعية العالمية للزكاة: وقد تم تأسيسها عام1408هـ الموافق 1987م بالكويت والمتخصصة في

مختلف قضايا الزكاة، وفي كل المستجدات الفقهية وأحكام النوازل الخاصة بالزكاة.

10ـــ المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث بإيرلندا: تأسس عام1417هـــ ويعمل على توحيد الآراء الفقهية وإيجاد التقارب بين علماء أوروبا بإصدار فتاوى جماعية، وكذلك الأحكام والمستجدات الفقهية المتعلقة بالأقليات المسلمة.

11ـــ مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا: تأسس بواشنطن عام 1423هـ -/ 2002م ويهدف إلى بيان أحكام الشريعة للمقيمين في أمريكا.

هذه المؤسسات تعتمد على الشورى وإبداء الرأي الشرعي في القضايا المطروحة عليها، والمستجدات الفقهية، وأحكام النوازل (الدرديري /8-9)

الخاتمة

تناول هذا البحث دراسة موضوع حقيقة الاجتهاد الجماعي وتاريخه وحجيته وعلاقته بالمجامع الفقهية، وتأصيله، وأنواع مؤسساته وأهدافها ومقاصدها، وقد تم التوصل إلى الآتي:

أولاً- النتائج

1ـــ من خلال هذا البحث تبين أهمية الاجتهاد الجماعي ـــ بصفة خاصة ـــ نظراً لما طرأ على حياة الناس من أمور مستجدة.

2ـ الاجتهاد الجماعي المعاصر هو (بذل جماعة من الفقهاء المعاصرين جهودهم في البحث والنظر في واقعة شرعية، تم التشاور فيما بينهم، لاستنباط أو تنزيل حكم شرعي مناسب لتلك الواقعة، وفق ضوابط ووسائل تناسب واقع الأمة المعاصر)

3ـــ أن الاجتهاد الجماعي لا تقتصر أهميته على الجانب الفقهي والتشريعي بل ينبغي أن يكون الجهد والعمل الجماعي منهاج حياة المسلمين في جميع نواحي الحياة.

4ـ أن عبارة الاجتهاد الجماعي مصطلح جديد لمضمون قديم.

5ـ أن للاجتهاد الجماعي ومؤسساته مكانته الشرعية؛ لأن لها تأصيلا شرعيا من الأدلة الشرعية والقواعد.

6ـــ أن للاجتهاد الجماعي مؤسسات علمية معاصرة من أهمها المجامع الفقهية المعاصرة.

7ـــ أن الرأي الصادر عن المجامع الفقهية له حجيته؛ لأنه يكون صادراً عن المجتهدين، وليس عن قلة، وهو أكثر دقة.

8ـــ أن المجامع الفقهية لها دور بارز في تناول ومناقشة القضايا المستجدة المعاصرة.

9ـ أن الاجتهاد الجماعي الصادر عن المجامع الفقهية وغيرها من المؤسسات تتنوع مجالاتها من حيث إيجاد الأحكام الشرعية للمستجدات والمتغيرات والترجيح بين أقوال الفقهاء القدامى بحسب تنزليها على الواقع المعاصر، وهذا يؤكد أهمية المجامع الفقهية في مواكبة جميع المستجدات والتصدي للشبهات، والتيارات الفكرية المنحرفة، وإصدار فتاوى جماعية تسهم في توحيد النظم التشريعية، والقانونية في أغلب البلدان الإسلامية.

ثانياً: التوصيات

1ـــ تشجيع الباحثين والمتخصصين في العلوم الشرعية على بذل مزيد من البحوث والدراسات حول الاجتهاد الجماعي المعاصر.

2ـــ على المجتهدين المعاصرين أن يشمل اجتهادهم أمور الدين والدنيا، وعليهم أن يوجهوا معظم طاقاتهم لبناء وازدهار أمتنا الإسلامية.

3ـ توثيق العلاقة البحثية بين المجامع الفقهية، وبين الأقسام والكليات، والجامعات المتخصصة في المجال الشرعي والقانوني من خلال موافاة المجامع الفقهية بالرسائل العلمية والبحوث الشرعية والقانونية أولاً بأول للاستفادة مما ورد في تلك البحوث.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- القرآن الكريم

ثانياً- المؤلفات

مؤلفات الحديث

1ـــ ابن عبد البر، يوسف أبو عمر بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ط:1، إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية ـــ بيروت.

2ـ البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ط:1، دار الفكر ـــ بيروت.

3ـ الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، سنن الدارمي، ط:1ـ 1407هـ ـــ1987م، دار الريان للتراث ـــ القاهرة.

4ـ البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى الذهبي، ط:1 ،1420هـ -2000م، دار الحديث ـ القاهرة.

5ـ الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي السلفي، دار إحياء التراث العربي.

6ـ الذهبي، الحافظ الذهبي ـ سير أعلام النبلاء، ط:4ـــ 1406 ـــ مؤسسة الرسالة.

السيرة النبوية

7ـــ ابن هشام، عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية،1427هـ ـــ 2006م ـــ دار الحديث ـــ القاهرة.

مؤلفات الفقه وأصوله

8ـــ ابن جوزية، محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 1، 1996.

9ـــ الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط، ط1،1421هـ ـــ2000م، دار الكتب العلمية ـــ بيروت.

10ـ القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، تحقيق: علي جمعة محمد، ط:1421ـ2001م، دار السلام ـ القاهرة.
11ـ الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، ط:1418،1هـ ـ1997م، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
12ـ الشيرازي، إبراهيم بن علي، شرح اللمع في أصول الفقه، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط:1408،1هـ ـ2004م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
13 ـ الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، ط:1427ـ1984م، دار الفكر ـ دمشق.
14ـ خلاف، عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي، ط:8، 1376هـ ـ 1956م، دار القلم ـ القاهرة.
15ـ الزحيلي، وهبة الزحيلي، الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر،العدد 1، من مجلة الدراسات الإسلامية تصدر عن مجمع البحوث الإسلامية في باكستان،1425هـ ـ 2005م..
16ـ القرضاوي، يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ط2، مكتبة وهبة ـ القاهرة.
17ـ السوسوة، عبد المجيد السوسوة الشرفي، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، العدد62، من سلسلة كتاب الأمة التي تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر.
18ـ الكرنز، نصر محمود، الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته المعاصرة، رسالة ماجستير في أصول الفقه، إشراف: ماهر حامد الحولي كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية. غزة،1429هـ ـ2008م.
19ـ عبد القيوم، مأمون عبد القيوم، الاجتهاد وضرورته الملحة لمعالجة القضايا المعاصرة، رئيس جمهورية المالديف 1413ه ـ 1993م.
20ـ الشاوي، توفيق الشاوي، فقه الشورى والاستشارة، دار الوفاء، ط:2ـ المنصورة1413ه ـ 1992م.
21ـ النجار، عبد المجيد، خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط:2، 1413هـ ـ 1993م، دار الغرب الإسلامي.
22ـ شعبان، شعبان محمد إسماعيل، الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقة، ط:1، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت.
23ـ أبو ليل، محمود أبو ليل، الاجتهاد الجماعي ضرورته وحجيته(بحث)، من أبحاث ندوة الإمارات.
24ـ زايدي، عبد الرحمن، الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه في الفقه الإسلامي، ط:1426،1ه ـ 2005م، دار الحديث ـ القاهرة.
25ـ الفاسي، علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها،1411ه ـ 1991م، مطبعة النجاح ـ الحديدة ـ دار البيضاء.
26ـ زعتري، علاء الدين، الاجتهاد الجماعي واقع وطموح ضمن فعاليات الملتقى الإسلامي الأول في مجمع الشيخ أحمد كفتارو، دمشق ـ 2004م.
27ـ الدرديري، أحمد يوسف أحمد، مؤسسات الاجتهاد الجماعي ودورها في معالجة قضايا الفقه الإسلامي المعاصر، بحث منشور2016ـ الناشر: عبد الفتاح محمود إدريس مصر، ج:51/5.

مؤلفات اللغة:

28ـ الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، دار مكتبة الحياة، د ط، د ت.
29ـ ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط:6، 1416هـ ـ1997م، دار صادر بيروت.
30ـ مختار، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط:1، بيروت ـ عالم الكتب، 1429ه ـ 2008م.